31-340-84-1

جامعة سعد دحلب البليدة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

الحماية الجنائية الدولية للطفل

دراسة تحليلية

مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي الجنائي

من إعداد الطالبة: أخام مليكة

تحت إشراف: الدكتور محمودي مراد

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: العيد حداد	أستاذ محاضر	جامعة سعد دحلب البليدة	رئيسا
الأستاذ الدكتور: مراد محمودي	أستاذ محاضر	جامعة سعد دحلب البليدة	مقررا
الأستاذ الدكتور: مسعود محمودي	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر	عضوا
الأستاذ الدكتور: أحمد بلقاسم	أستاذ محاضر	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا
الأستاذ الدكتور: مصطفى عزيرة	مكلف بالبحث	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا

مناقشة علنية يوم 2003/11/20 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة التشريفات بمقر كلية الحقوق

الفصل الأول

المرجعية القانونية الدولية للحماية الجنائية للطفل

المبحث الأول: الإطار القانوني للحماية الجنائية الدولية للطفل كإنسان

قبل التعرض للنصوص الدولية التي تحمي الطفل جنائيا علينا أول أن ندرك ما المقصود بعبارة" طفل". في الحقيقة، من خلال قرائتنا للمراجع والوثائق صادفتنا عبارات تشير إلى الطفل على أنه ذلك الصغير في السن وهي: الطفل- الصبي أو النشء- الحدث- القاصر. إذا تتبعنا هذا المنطق معناه أن عبارة طفل تطلق على الصبي و الحدث والقاصر. بداية نعرف الطفل لغة ثم نستعرض مختلف التعريفات للطفل في الفقه و في القانون.

المطلب الأول: تعريف الطفل

أولا/ تعريف الطفل في اللغة

في اللغة تعني كلمة طفل كل من هو حديث السن[8] وحداثة السن كناية عن الشباب و أول العمر. و قد يعني الطفل المولود و الولد حتى البلوغ. في اللغة اللاتينية[9] عبارة طفل مشتقة من كلمة لاتينية[10]، تعني" الذي لا يتكلم " أصل العبارة يعكس مفهوما خاصا، فهو الذي لا يتكلم، والذي لا يتكلم لا يطالب، النتيجة الذي لا يطالب لا حقوق له تشير الدراسات أن الغاليين كان لهم حق الموت والحياة على أبنائهم كما كانت القوانين الرومانية تسمح

---

[8] د. حمدي رجب عطية. المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة الإسلامية.دار النهضة العربية سنة 2000. ص8

[9] Histoire des droits de l'enfant. Site de Jean- Charles Champagnat : www.droitsenfants.com

[10] تعرف باللاتينية Infant

المتساوية أمام الجنسين"[44]. عرفت الستينات خطوات جديدة نحو تدعيم الحماية الجنائية للطفل. ففي سنة1961 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى خفض حالات انعدام الجنسية، فتعديلا" للاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العد يمي الجنسية" السالفة الذكر وقعت قفزة نوعية مع" اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية"[45] التي أقرت " الحق في الجنسية لكل مولود، حقا أساسيا وأصيلا من حقوق الإنسان". و نصت المادة الأولى (الفقرة الثالثة) أن" الطفل المولود في ظل عقد زواج شرعي، في إقليم دولة طرف، من أم تحمل جنسية هذه الدولة، يكتسب حكما هذه الجنسية، إذا كان عدم اكتسابه لها، يجعله عديم الجنسية". كما لحاظت الطفل اللقيط و غير الشرعي بالحماية وأكسبتهما حق الجنسية وفقا للمواد الثانية و الخامسة. من ناحية أخرى اعترف القانون الدولي في نفس الفترة أن" الزواج المبكر هوانتهاك للطفولة" هذا ما عبرت عنه " الاتفاقية الخاصة بالرضا و السن الدنيا و تسجيل عقود الزواج"[46]. ونصت الاتفاقية" أن خطبة وزواج الأطفال في سن مبكر عقدين لاغيين، باعتبار أن الرضا الكامل و الصحيح يستلزم إدراكا كاملا، وهذا ما لا يتوفر في سن الطفولة" (المادة الأولى). و أكدت المادة الثالثة على أن " تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب". رغم هذه الحماية البالغة الأهمية إلا أنها لم تحدد السن الدنيا للزواج حيث تركت المادة الثانية للدول اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد سن الزواج[47]. لكن أمام انتشار ظاهرة زواج الأطفال في بعض المجتمعات خاصة الإناث منهم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية مكملة بناء على القرار رقم 2018 المؤرخ في 1 نوفمبر 1965 تقر في المبدأ الثاني أن السن الدنيا للزواج حدد بخمسة عشرة سنة[48].

استمر الإتجاه المدعم لحماية أفضل للطفل بصدور" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري" [49] الصادرة في 21 ديسمبر 1965 و الميثاق الدولي الخاص بالحقوق

---

[44] انظر موقع الانترنت الخاص بحقوق الطفل، السابق الذكر.

[45] تم اعتماد هذه الاتفاقية في 30 سبتمبر 1961 و دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1975 وفقا لأحكام المادة الثامنة عشرة منها أنظر كتاب د. عمر سعد الله المشار إليه ص 112.

[46] صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عرضتها للتوقيع والتصديق بالقرار رقم 1763بتاريخ 7 نوفمبر 1962 دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 1964 وفقا لأحكام المادة السادسة منها. أنظر موقع الانترنت الخاص بحقوق الطفل.

[47] غسان خليل، مؤلف مشار إليه ص66

[48] معلومات موجودة في موقع الأمم المتحدة www.un.org

[49] صدرت هذه الاتفاقية بعد ما أقرت الجمعية العامة" إعلان القضاء على جميع أشكال التميز العنصري" بموجب القرار رقم 1904 (د-18).
معلومات مستقاة من منظمة الصليب الأحمر: CD, Droit humanitaire édité par le CICR.Genève 2000.

التجاور الجغرافي أو المصالح السياسية أو الاقتصادية المشتركة، و تتميز هذه المنظمات باختصاصها بتحضير و صياغة اتفاقيات جماعية في مجال حقوق الإنسان" [248]. تجسد التشريع الإقليمي المرتبط بالطفل في عدة اتفاقيات و مواثيق تكون الإطار القانوني له، وتحدد إجراءات حماية الحقوق المضمونة للطفل. بهذا نقتصر في بحثنا على نموذجين، لأن كل اتفاقية تمثل منطقة جغرافية معينة، وتشكل لوحدها قانون دولي خاص[249]، نتعرض لأجهزة الحماية الأوروبية، وآليات الرقابة الإفريقية.

المطلب الأول: أجهزة الحماية الأوروبية

التطرق لأجهزة الحماية الأوروبية في مجال حقوق الطفل هو أمر على درجة كبيرة من الأهمية لأنها باعتراف الجميع[250] تشكل قمة التطور الذي لحق به الطفل وحقوقه في القانون الدولي حتى الآن. يظهر أن المشرع الأوروبي صاغ قواعد قانونية نموذجية ومتميزة موجهة لحماية الطفل، وتعود خصوصيات القانون الأوروبي لآليات الرقابة التي أنشأها، و الميزة تكمن في وجود جهاز قضائي للرقابة على تفسير و تطبيق نصوصه، الأمر الذي أضفى المزيد من الفعالية على نظام الحماية المعمول به.

تتجسد أجهزة الحماية الأوروبية في المجلس الأوروبي، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و اللجنة الدائمة المنشئة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الطفل، أسندت للجنة الوزراء مهمة مراقبة تنفيذ قرارات المحكمة. المجلس الأوروبي هو الهيئة الوحيدة ما بين الحكومات الأوروبية الذي خول بولاية صريحة للتدخل في ميدان حقوق و حماية الطفولة، فينظر في مختلف المشاكل التي تعترض الطفل الأوروبي و عائلته بوضع الغطاء القانوني الذي يحميه. انطلاقا من النصوص التي ذكرناها سابقا يظهر أن حماية الطفل من المهام الأولى للمجلس الأوروبي، كون أن المجلس الأوروبي أعلى مؤسسة في الإتحاد وركيزته الأساسية لأنه يجمع كل رؤساء دول وحكومات الإتحاد، فدوره أكثر من مهم.

---

[248] د. عمر سعد الله، ص 159 سبق ذكره.
[249] حسبما عبر عنه د. عمر سعد الله، في المرجع أعلاه، ص 169
[250] عن مقال منشور في شبكة الانترنت صادر من منظمة أوروبية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الطفل، عنوان المقال:
Droits de l'enfant dans le conseil de l'Europe

يرغمها على التزام بتعهداتها. وأجهزة الرقابة التي أوردناها رغم دورها الفعال، فهي لا تتجاوز أن تضع الدولة موضع الاتهام وتقديم التوصيات، ليس هناك جهة يمكن أن تجبر الدول على احترام التزاماتها اتجاه الأطفال. أضف إلى ذلك الطفل شأنه شأن الإنسان لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الدولي إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية أولا.

- فرضت الحماية الجنائية الدولية للطفل نفسها كحقيقة بسب الانتهاكات الخطيرة و المتكررة و المتواصلة لحقوق الطفل.
- يوجد حاليا عدد هائل من الآليات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي تعمل على حماية الطفل، وتم تدعيمها ببرتوكولات، الواحد خاص بالنزاعات المسلحة والثاني بدعارة الأطفال و الثالث بالاتجار بالأطفال، و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي صنفت الجرائم ضد الأطفال كجرائم حرب، و قرارات مجلس الأمن الذي اعتبر وضع الطفل من المسائل التي تهم الأمن و السلم الدوليين.
- تبرز النصوص الدولية التي تتعرض للحماية الجنائية للطفل أن المجتمع الدولي يتوجه نحو إنشاء قانون دولي لحقوق الطفل قائم على التعاون بين الدول في إطار المنظمات الدولية، و يضمن المجتمع الدولي احترام القواعد المنصوص عليها من خلال إجراءات و مؤسسات.
- انتقال مسألة الحماية الجنائية للطفل من النطاق الداخلي لتصبح مشكلة دولية تتحمل المجموعة الدولية مسؤولية حلها.
- أصبح الطفل مثل الإنسان لديه قانون يحميه أوقات السلم وهو القانون الدولي لحقوق الطفل، و قانون يحميه أوقات الحرب وهو القانون الدولي الإنساني.
- الميزة القانونية التي ترافق القواعد الخاصة بالطفل أنها ملزمة للدول الأطراف، أي على الدول أن تتحمل مسؤولية تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية. بمعنى أن مخالفة النصوص الدولية ينجر عنه المسؤولية الدولية للدولة يفترض معاقبتها، لكن الواقع الدولي يبرز العكس تماما.

الحماية الجنائية الدولية للطفل

إلى روح ابنتي أمينة
التي منعها المرض من
التمتع بحقها في الحياة.

الشكر

أتقدم بشكر الجزيل للدكتور مراد محمودي الذي اقترح علي الموضوع و أشرف عليه. لم يتردد و لا لحظة في تقديم النصائح والتوجيهات. أثني على دعمه المعنوي الذي كان حافزا قويا سمح لإتمام هذه المذكرة. عرفاني العميق على صداقته خالصة.

أشكر أعضاء لجنة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث ونقده.

لن أنسى أن أشكر الأنيسة هواري ليلى و الأنيسة بن جباس أمينة على لطفهما الفياض.

المقدمة

جاء الإعلان الذي قرأه مندوبو الأطفال في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال[1] ملخصا لموضوع البحث حيث عبر الطفل البوليفي باسم أطفال العالم بمـــا يلـــي:

- نحن ضحايا المعاملة السيئة و الإستغلال،
- نحن أطفال الشوارع،
- نحن أطفال الحرب.
- نحن ضحايا ويتامى فيروس السيدا،
- نحن المحرومون من التعليم ومن العلاج،
- نحن ضحايا التميز السياسي و الاقتصادي و الثقافي و البيئي،
- نريد عالما جديرا بنا، لأن عالم جدير بالأطفال هو عالم جدير بكل الإنسانية.

تدل هذه الكلمات المعبرة، أن هذه الفئة لا تحضي بالعناية و الوقاية التي تستحقها، فمن أعلى محفل دولي صرخ الأطفال في وجه قادة العالم استياءهم لما آل إليه مصيرهم و الأخطار التي تهدد حياتهم من كل جانب.

الطفل ذلك المستقبل الواعد و الركيزة التي تبني عليها الأمم مجتمعاتها. يمكن التكهن بالمستقبل الاجتماعي والتربوي والثقافي للدول بمدى الرعاية والحماية التي يتمتع بها أطفالها وإعدادهم الحسن لقيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار[2].

نظرا للموقع الذي يحتله الطفل في التأثير على مستقبل الدول و الإنسانية حرصت الدول على إدراج حقوقا خاصة بالطفل مفادها الحماية القانونية له[3] وعلى المستوى الدولي أعلنت الأمم المتحدة عام 1989 " السنة الدولية للطفل".

---

[1] تم ذلك بتاريخ 2002/05/08، حضر الدورة، 69 رئيس دولة و 190 وفد من المستوى العالي، و 400طفل و مثل طفلين الواحد من بوليفيا والثاني من موناكو أطفال العالم لدى الهيئة الأممية للتعبير عن انشغالاتهم وملمهم. وأصدرت منظمة اليونيسيف تقرير متوفر على شبكة الإنترنت www.unicef.org بعنوان "Un monde digne de nous" ، وهو وثيقة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الاستثنائية المنعقدة في ماي 2002 و الخاصة بالأطفال، ص 33

[2] حسن الربيع، الإجهاض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق بني سويف، السنة السابعة، 1992، ص10

[3] E.Batier, La protection de l'enfant en droit pénal. R.I.D.P, 1979, p.535

يظهر من الاهتمام المتزايد بوضعية الطفل دوليا ووطنيا أن حياة الطفل عامة في الوقت الراهن اقل تعاسة من الماضي بحكم وجود العديد من المؤسسات و الإدارات الموجهة نحو حاجيات الطفل التربوية والنفسية و الصحية. يبقى أن رغم التقدم الملحوظ يشهد الواقع أن ربع أطفال العالم يعيشون الفقر القاتل إن لم نقل منحطين إلى درجة العبيد و التجارة في قنوات الدعارة و الفسق. يعيش ملايين الأطفال مستغلين مجبرين على العمل بأدنى الأجور محرومين من التعليم. 155 مليون طفل يتعرضون للفقر و سوء التغذية، كما يموت 140 مليون سنويا جوعا[4] دون أن ننسى الإهمال و العنف الأسري و سوء معاملة الوالدين. الواقع القاتم الذي يعيشه الطفل في العالم لا يعكس الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية التي كفلت للطفل حقوقا لم تكفل له من قبل. فرغم صدور عدد هائل من النصوص الدولية كما سنرى من خلال البحث والخاصة بحماية الطفل يبقى أن الطفل لحد سنة 2003 لا يزال لا ينعم بالحقوق التي أقرها له المجتمع الدولي عامة. ترى أين الخلل؟

إن القدرات الجسمية والنفسية الضعيفة للطفل وتبعيته لأوليائه تجعل منه فئة سهل التأثير الشيء يبرر ضرورة إقامة نظام مكيف يحميه. الرهان اليوم صعب لأن نظم الحماية تواجه استضعاف العائلة من جهة و تطور سريع للعالم لا يواكب النمو المنسجم للطفل من جهة أخرى.

أهمية الدراسة

ما لاحظناه من خلال قرأتنا أن هناك:

- اهتمام كبير من المجتمع الدولي لقضايا الطفل خاصة الشباب منه بسبب النمو الديموغرافي،
- اتساع رقعة انحراف الأحداث من جهة و وقوع الأحداث ضحايا لانتهاكات جنائية(عنف- دعارة- مخدرات- التجنيد في النزاعات المسلحة...) الأمر الذي استدعي وضع إجراءات حماية مناسبة،
- تغير نظرة المجتمع الدولي للطفل الذي لم يعد موضوع القانون إنما شخص من أشخاص القانون له شخصيته المتميزة.

---

[4] تقرير منظمة اليونيسيف متوفر على الموقع الالكتروني ملخصا أو كاملا.

لكل ما سبق وقع اختيارنا على موضوع البحث. سنحاول التدقيق وفحص النصوص و المواثيق الدولية التي أقرت الحماية الجنائية الدولية للطفل.

نطاق الدراسة

يتعرض البحث إلى المسائل التي يتكون منها العنوان وهي: الحماية الجنائية، الدولية، الطفل لهذا علينا كخطوة أولى تحديد ما المقصود من الكلمات الثلاث.

الحماية الجنائية

نعني بداية بالحماية مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الطفل، لكن لا معنى لهذه الحقوق إذا لم تحاط بحماية جنائية. لهذا فالحماية الجنائية تشمل الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية.

الحماية الموضوعية هي الاعتراف للطفل بحقوق ذاتية خاصة به بمعنى أنه متمتع بحريات الشيء الذي يجعل منه موضوع القانون بعد أن كان لفترة زمنية طويلة موضوع السلطة الأبوية. فأصبحت صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو ظرفا مشددا للعقاب[5].

أما الحماية الإجرائية معناه تخصيص إجراءات استثنائية تنطبق على بعض القواعد الإجرائية العامة لتحقيق مصلحة من يراد حمايته[6].

الدولية

نعني بها تلك القواعد القانونية التي صاغها المشرع الدولي وكفلت للطفل الحماية الجنائية. قصدنا اختيار التشريع الصادر عن الأمم المتحدة لأن نصوصها تخاطب المجتمع الدولي سواء كان طرفا في الاتفاقيات أو لم يكن، ونموذجين إقليميين من القواعد القانونية، الأول يصفه المختصون على أنه أرقى ما صدر في مجال حقوق الطفل خاصة الحقوق الإجرائية ونابع من المجلس الأوروبي، و الثاني يتعلق بالحماية التي وضعها المشرع الإفريقي لصيانة حقوق الطفل الإفريقي، وعمدنا عدم التطرق للميثاق العربي لحقوق الطفل الصادر عن الجامعة العربية في 1984 لعدم دخوله حيز التنفيذ[7].

---

[5] د.محمود طه. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض. الطبعة الأولى.ص 10، 1999 .

[6] د.محمود طه.نفس المرجع.ص 10

[7] حسب ما جاء في موقع الجامعة العربية، www.arableague.org

الطفل

الطفل إنسان قبل كل شيء فهو يحظى بالحماية المقررة للإنسان وبالتالي يتمتع بما يسمى بحقوق الإنسان التي تندرج في إطار ما يعرف بالحماية الجنائية العامة. لكن المجتمع الدولي أدرك أن إكساب الطفل حقوقا مثل الراشد يعني ترك الطفل تحت رحمة الكبار يتعرض لخطر الاستغلال و سوء المعاملة التي تمس بكرامته كإنسان.

إن صغر سن الطفل لا يسمح له بمواجهة صعاب الحياة وتقدير نتائج تصرفاته وعدم امتلاكه للإرادة الكاملة و القدرات العقلية الكافية التي تسمح له بالتمتع بكل هذه الحقوق وممارساتها بكل حرية لهذا لم يكتفي المجتمع الدولي بوضع حماية جنائية عامة للطفل فأقر له حقوقا خاصة به مكسبا إياه كذلك حماية جنائية خاصة به.

في سياق البحث سنتطرق للحماية الجنائية الخاصة بالطفل بنوعيها الموضوعي و الإجرائي دون التعرض لموضوع الحماية الجنائية العامة المتعلقة بالإنسان كما نتعرض لحقوق الطفل في نطاق الحماية الجنائية الموضوعية دون حقوق الإنسان العامة.

في الأساس ترد الحماية الجنائية الخاصة بالطفل في قانون العقوبات في مختلف الدول وفي بعض الحالات الاستثنائية في تشريعات خاصة بما يسمح حماية حقوقه مثل حقه في الحياة، وحقه في سلامة بدنه، حقه في صيانة عرضه و أخلاقه، حقه في حماية ممتلكاته، وأخيرا حقه في الرعاية الصحية والنفسية والتربوية.

إشكالية البحث

إن الضعف الجسماني، و النفسي، و العقلي للطفل يجعل أنه محل اعتداءات بكل أنواعها، وقد يكون في نفس الوقت خطرا على نفسه وعلى الآخرين، فمهما كانت الحالة فإن الطفل يحتاج إلى الرعاية والحماية، لهذا أحاط المشرع الدولي كما سنرى الطفل، بسياج من القوانين تقيه من كل التهديدات من حيث أتت. سنحاول الإجابة على بعض التساؤلات

التي تهم الموضوع. إذن السؤال الذي يطرح نفسه بنفسه هو ما مدى تكفل المشرع الدولي للحماية الجنائية للطفل، وما مدى مصداقية النصوص القانونية الدولية المخصصة للطفل؟ لمعرفة ذلك، اخترنا المنهج التحليلي في دراستنا لتلك النصوص.

خطة البحث

يعالج الموضوع مسألة الحماية الجنائية الدولية للطفل، واهتمامنا انصب أساسا على الطفل في الظروف العادية وغير العادية مثل الحرب و الانحراف وبعض الجرائم كالدعارة، لهذا قسمنا البحث إلى أربعة فصول ويشمل كل واحد على مبحثين.

يعالج الفصل الأول المرجعية القانونية الدولية للحماية الجنائية للطفل، نتطرق بداية لمفهوم الطفل، ما المقصود بهذه العبارة وبالمترادفات المتداولة ككلمة صبي وحدث وقاصر في اللغة و الفقه ثم في القانون الدولي. في المبحث الأول نتعرض للتشريع الدولي الخاص بالطفل كإنسان و المقصود هو الحماية غير المباشرة التي كان يتمتع بها الطفل قبل صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي كرسته كشخص متميز كامل الحقوق، وذلك إدراكا منا أن الطفل لم يكن محل اهتمام في نهاية هذا القرن فقط، إنما، ما وصل إليه المجتمع الدولي اليوم ما هو إلا نتويج لقرون من الجهود خلال حقبة تاريخية ليست بالهينة. ثم نعرج بعد السنة الدولية للطفل التي تعتبر المنعطف الهام في مسيرة الطفولة للقواعد الدولية التي سترى النور على يد الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية سواء الأوروبية و الإفريقية.

الفصل الثاني يتعلق بالحقوق التي هي موضوع للحماية الجنائية، ونركز بالخصوص على الحماية الموضوعية لحق الطفل في الحياة والوقاية من الصراعات المسلحة و ما يتفرع عن هذا الحق من حقوق أخرى، كحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، واختيارنا لهذا الجزء بالذات يرجع للاهتمام الذي لمسناه من المشرع الدولي والذي تجسد في عدد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

الفصل الثالث يتعرض للحماية الجنائية الإجرائية التي يستفيد منها الطفل سواء كان الطفل ضحية، أو جانيا يمثل أمام العدالة، أو كان محبوسا في مؤسسة تربوية و تخصص جانبا للحماية الإجرائية للطفل المقررة في المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الرابع نتعرض فيه للآليات القانونية التي أنشأها المشرع الدولي للسهر على مراقبة تنفيذ وتطبيق النصوص الدولية المتعلقة بالطفل و كذا دور المنظمات غير الحكومية في مراقبة عمل و تصرفات الدول. علما أن الحماية الجنائية للطفل ليست موضوعا جديدا بحد ذاته على مستوى التشريعات الوطنية، لكن الأمر الجديد، هو تدويل مسألة الحماية الجنائية للطفل التي لم تعد من الاختصاص الداخلي للدول فقط، أصبح للمجتمع حق النظر فيها. هذا وقد اعترضنا صعوبات تتمثل في قلة المصادر التي تتعرض للحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي، ربما يرجع ذلك أن النصوص الدولية التي تحكمها حديثة الصدور.

للرجال بقبول أو رفض طفل عند ميلاده ولم يحقق الطفل عند الشعوب الأوروبية إلا مع فلاسفة القرن 18 الذين نادوا بضرورة تعليم و نمو الطفل السليم و الثورة الفرنسية التي ألغت نظام الامتيازات بإعلان حقوق الإنسان و المواطن في1789[11] يقسم اللغويون إلى أربعة مراحل الأطوار التي تمر بها الطفولة، و ينعتون كل مرحلة بتسمية كالتالي:

- الرضاعة و تنطلق من الميلاد إلى السنتين
- الطفولة المبكرة تبدأ من السنتين إلى السنة الخامسة
- لطفولة المتأخرة تبدأ من السادسة إلى اثنتي عشرة سنة
- الطفل الشاب من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة.

ثانيا/ تعريف الطفل في القانون الدولي

نصت لأول مرة في المواثيق الدولية المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[12] لسنة 1989 تعريفا للطفل على أنه «كل إنسان لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وفقا لهذا النص فالطفل هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة، ما لم يتدخل المشرع الوطني في تحديد سن الرشد أقل من هذا السن. أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990 فقد عرف الطفل في المادة(2): " يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[13] وتبنت الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1995 التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، كما نهجت نفس المنوال الاتفاقية رقم 182 المؤرخة في1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها في مادتها (2): " يطبق تعبير - الطفل – في

---

[11] نفس الموقع على الانترنت

[12] تم تبني اتفاقية حقوق الطفل بقرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (الجلسة العامة المؤرخة في 1989/11/21) ، الدورة الرابعة و الأربعون ، البند 108 من جدول الأعمال، عن مقال عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أو إلى الخلف، مجلة الحقوق، العام الثالث، الكويت، 1993 ص 17.

[13] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته أقرته الدورة العادية السادسة و العشرون لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا- إثيوبيا جويلية 1990 ص 3

مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[14] ويؤكد البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الهادف إلى وقاية، و قمع و عقاب الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال[15] على أن:" تعني كلمة طفل كل شخص أقل من ثمانية عشرة سنة" المادة(3 الفقرة2)

يظهر من خلال ا لتعاريف الواردة في مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية أن الحد الأقصى للطفولة سهل التحديد، وهو سن الرشد الموافق لثمانية عشرة سنة.

ثالثا/ تعريف الطفل في الفقه

تعرف كلمة طفل تعريفات فقهية متعددة فهناك من عرف الطفل بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[16] وهناك من عرف الطفل أو الحدث أو النشء بأنه " إنسان في طور النمو"[17]، و الجدل القائم بين الفقهاء يدور حول تحديد السن الأدنى و الأقصى للمسؤولية الجنائية للطفل من خلال تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية للطفل، التي شددت عليها القاعدة الرابعة من قواعد بكين بعدم تحديد السن على نحو مفرط الانخفاض مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى النضج العاطفي و العقلي للطفل، وعلى الدول العمل للاتفاق على حد أدنى معقول معترف به دوليا و يمكن تطبيقه دوليا. برغم اختلاف الفقهاء حول الحد الأدنى و الحد الأقصى لسن الطفل فإنه يظهر أن سن الطفل كما حددته النصوص الدولية السالفة الذكر، يبدأ منذ ولادته وينتهي غالبا في سن 18 عاما حيث يكون الطفل حدثا. علينا الإشارة هنا أن الطفل يكون طفلا من لحظة ميلاده على عكس الحدث الذي يبدأ سنه في السابعة.

---

[14] تعرف هذه الاتفاقية ب " الاتفاقية 182" الصادرة عن منظمة العمل الدولي والتي دعا لها مكتب العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين بتاريخ 1/ 1999/06 ،مصدر المعلومة موقع معهد الأمم المتحدة للبحث في نزع التسلح، جنيف 2002، تقرير خاص حول "الأطفال و الأمن" www.unidir.org

[15] تم اعتماد هذا الاتفاقية و البرتوكول بقرار من الجمعية العامة رقم 25/55 الصادر في 2000/11/15 وفتح الإمضاء في 2000/12/12 ولحد اليوم استقامت الاتفاقية من 42 ا توقيع و 22 مصادقة لحين حصل البرتوكول على 108 إمضاء و 17 مصادقة، وكانت الجمعية العامة في قرار رقم 225/55 دعت الدول للمصادقة على الاتفاقية و البرتوكول في أقرب الآجال للذان لم يدخلا حيز التنفيذ لحد اليوم. راجع مشروع إعلان الجزائر المتعلق بالترويج لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود و بروتوكوليها، الصدر عن المؤتمر الوزاري المنعقد بالجزائر بتاريخ 30/29 أكتوبر 2002

[16] فوزية عبد الستار ،معاملة الأحداث و الأحكام القانونية و المعاملة العقابية، دراسة مقارنة ، دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا، جامعة القاهرة 1988 ص1 .

[17] فوزية عبد الستار ،نفس المرجع ص 1

إذن في منظور الفقه الدولي فإن الإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشرة يكون طفلا و تسري عليه الأحكام الخاصة بالطفل، أي أن، تبدأ الشخصية الطبيعية للإنسان بتمام ولادته حيا، بمعنى أنه يفترض أن تكون ولادته تامة ويكون قد ولد حيا[18]. وهنا يصبح تحديد الحد الأدنى لسن الطفل أصعب، لأن يظهر انطلاقا من هذه الآليات القانونية الدولية أن الحياة البيولوجية للطفل ما قبل الولادة لا تؤخذ في الحسبان، فما هو ما قبل الولادة ليس طفلا النتيجة تكون أن الحماية التي يقرها القانون الدولي تخص فقط الطفل المولود و لا تعني الجنين و لا مسألة الإجهاض ولا الإنجاب الاصطناعي.

رابعا/ الطفل المنحرف

عرفت قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث[19] المجرم الحدث بأنه:

" طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما، أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم"، و عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الطفل أو الحدث المنحرف بأنه:

" الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي" و عرفت الانحراف بأنه " يشمل ارتكاب الحدث فعلا يعاقب عليه القانون"[20]. نخلص إلي القول، ويتضح لنا مما سبق ترادف عبارة طفل مع الصبي أو النشء، وترادف مصطلح الحدث مع كلمة قاصر. إذا أخذنا بتعريف الاتفاقيات الدولية المذكورة، فإن صفة الطفولة تمتد إلى الحدث، أي أن الحدث أو القاصر طفل قبل كل شيء. بمعنى آخر إن مصطلحات طفل، صبي، حدث، قاصر تؤدي بالمفهوم الدولي نفس المعنى، يجمع بينهم عنصرا مشتركا هو صغر السن. فكل هذه العبارات تتعلق بالصغير الذي لم يتجاوز سنه حدا معينا. من ناحية أخرى، إن تشريعات الدول تميز بين نوعين من الأطفال:

---

[18] د عصام أنور سليم، حقوق الطفل، الناشر المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2001 ص 119

[19] قواعد بكين، (القاعدة 2/2) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قرار رقم 40/33 المؤرخ في 29/ 1985/1 والمعروفة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1985. ص 2، 6

[20] تعريف اللجنة التشريعية التابعة للأمم المتحدة التي انعقدت في القاهرة عام 1953، نقلا عن كتاب د. حمدي رجب عطية المذكور أعلاه، ص 14

- النوع الأول: و هو الطفل غير المميز وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره و الذي لا يمكن اعتباره مسوؤلا جنائيا في حالة قيامه بأي سلوك منحرف مهما كانت درجة خطورته.
- النوع الثاني: الطفل المميز وهو الذي أتم السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمر. فحين، إن النصوص الدولية لا تفرق بين هذه المراحل، كونها تعتبر أن، كل شخص من ولادته إلى حد 18 سنة هو طفل، و تترك المجال للدول لتحديد وفق قوانينها الداخلية سن المسؤولية الجنائية للطفل.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للطفل كإنسان

يتفق الباحثون على أن الاهتمام بالحماية الجنائية الدولية للطفل لم يظهر إلا في القرن الثامن عاشر لأن الحضارات القديمة كانت لا تعتبره بشرا ذو قيمة إنسانية كاملة[21] فكان اليونان يعتقدون أن الطفل فرد ضعيف و غير منتج لا يستحق الحماية، فالطفل الذي يولد معوقا يقتل مباشرة ، أما الطفل السليم فيخضع لتربية صارمة لتقوية جسمه وذلك بتعريضه للجوع و البرد، وإعداده جسديا عن طريق الصيد و الهجمات الليلية إلى أن يكون محاربا قويا.

أولا/ الحماية الجنائية الدولية غير المباشرة

في المجتمع الروماني كانت السلطة الأبوية هي المسيطرة، حيث كان للأب حق الحياة و الموت على ابنه، كما كان له الحق في بيع أبنائه كرقيق . بصفة عامة الطفل الروماني المعروف بالذي لا يتكلم كان يعتبر في نظر الكبار أنه إنسان غير كامل.و إلى غاية العصور الوسطى كان الطفل لا يتمتع بأية حماية تذكر فأعمال القتل والتسيب هي الممارسات اليومية السائدة لأن الاعتقاد الشائع هو أن الأهل يملكون أطفالهم ملكية مطلقة. أكثر من ذلك كان يستعمل الطفل كطعم لصيد الحيوانات، و يقدم قربانا للآلهة في احتفالات طقوسية ودينية. وكان التميز السائد متوجها نحو قتل الأطفال المنبوذين و غير المرغوبين و المعوقين منهم. و كان يحظى الذكور بالاهتمام والتقدير دون الإناث.

---

[21] موقع سبق الإشارة له، www.droitenfants.com

أما في العصور الوسطى كانت وضعية الطفل حسب ما عبر عنها الكاتب فليب أرييس[22] " كان الطفل معدوم الوجود كفئة انتروبولوجية مستقلة، يفتقر للاعتبار، وينظر إليه كنموذج مصغر عن الكبير، و كراشد بحجم الجيب، بل كان بمثابة حيوان منزلي أليف، أو قرد مثير للمرح دون حرج". يضيف الكاتب أن الطفل لم يكن سوى " حلقة وصل في مسار التكاثر و بقاء الجنس لبشري، باعتباره عاملا منتجا، كان عليه واجب مساعدة أهله وأجداده في كهولتهم ".

لم تبدأ بوادر التغيير بالظهور إلا في نهاية القرن السادس عشر مع التغيير الذي عرفه المجتمع خاصة ظهور التعليم و المدارس و تطور وظائف العائلة. شرع في وضع سلسة من القوانين الهادفة إلى حماية الطفل منها[23]، منع الإجهاض و قتل الأبناء، خاصة بعد ما تعالت أصوات الفلاسفة (منهم الفرنسي جان جاك روسو و الألماني غوته) لصالح الطفل بالدعوة إلى ضرورة تعليمه لضمان نموه نموا مناسبا وتبني مبدأ معاملة الأطفال كأطفال وليس كراشدين صغار. كان لانتشار التعليم أثرا كبيرا في ظهور مفهوم جديد للطفل. فتحسنت نسبيا وضعية الطفل التي صارت تنطلق من مبدأ احترامه والاعتراف له بخصوصياته[24] ، رغم هذا كانت الرأسمالية الصاعدة وأولوية المصالح الاقتصادية في القرن التاسع عشر جعلت من الطفل موضوع استغلال لم يشهده التاريخ سابقا[25] حيث كان عمل الأطفال شائعا يمثلون أكثر من ثلث العمال بحوالي 15 ساعة يوميا بأجر أربع مرات أقل من العامل البالغ[26]. بقي الوضع على حاله إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر أين بدأ الوعي الحقيقي بخطورة وضعية الأطفال العاملين وجدية وضع تشريع ينظم ويحمي الطفل العامل. فظهرت إلى الوجود في دول مختلفة نصوص قانونية[27] تعاقب و تحمي الطفل من شتى أنواع الاستغلال خاصة في ميدان العمل مثل المرسوم 1813 الذي يمنع إنزال الأطفال دون سن العشرة في المناجم، ثم قانون 1841 الذي يحضر تشغيل الأطفال أقل من ثمن سنوات و أقصى ساعات

---

[22] Philipe Ariès, « l'enfant et la vie familiale sous l'ancien régime » ed Plon, Paris 1960

مشار إليه في الموقع الخاص بحقوق الطفل.

[23] Alain Serres « le grand livre des droits de l'enfant », ed Messidor- la Farandole réédité aux ed Rue du monde. Paris, novembre 1999 p3

[24] غسان خليل، حقوق الطفل، الطباعة شمالي اند شمالي، بيروت 2000 ص 8.

[25] راجع موقع الأنترنت الخاص بحقوق الطفل المذكور أنفا.

[26] نفس الموقع.

[27] من بين الدول التي أخذت الصدارة حسب ما جاء في كتاب Alain Serres ،فرنسا و بريطانيا، ص17 .

العمل اليومي أثنى عشر ساعة و قانون 1874 الذي يحد السن الأدنى للعمل باثني عشرة سنة كما يمنع عمل الأطفال والنساء تحت الأرض. في سنة 1898 صدر قانون يقمع العنف وكل مساس جسيم ووحشي يتعرض له الطفل.

في بداية القرن العشرين (1900) حددت الدول الأوروبية مدة عمل الأطفال بعشرة ساعات يوميا، وسمح قانون 1905 للأطفال حق اللجوء إلى القضاء فيما يخص ظروف عملهم كما أنشأ قانون 1912 المحاكم الخاصة بالأطفال[28] إن الاهتمام الحقيقي للمجموعة الدولية لم يبرز إلا مع عصبة الأمم، حينها تبين للعالم أن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضا وتضررا من عنف و وحشية الحرب لهذا فهم بحاجة ماسة إلى الحماية، فأقر مؤتمر العصبة في 27 سبتمبر 1924 " إعلان جنيف لحقوق الطفل" [29] اكتسى إعلان جنيف أهمية بالغة كونه أول نص دولي صدر لحماية الطفل[30] من الحرب والجوع و المرض(البند الثاني والثالث) و العمالة و الاستغلال (البند الرابع) بغض النظر عن أصوله العرقية والمدنية و الدينية (المقدمة). وعلى الرغم من أهمية هذا الإعلان إلا انه لم يتمتع في الواقع بالفاعلية نظرا لعدم التزام الدول به التي اعتبرته مجرد توصية تكتسي القيمة المعنوية فقط[31].. يبقى أن نشير أن إعلان جنيف هو الخطوة الأولى المتضمنة قواعد دولية لحماية الطفل جنائيا. لم تعرف وضعية الطفل تحسنا كبيرا بعد ذلك، بل شهدت المستعمرات جرائم و انتهاكات و أنواع مختلفة من استغلال، ولم يكن متوقع بروز مفاهيم جديدة خاصة بحماية الطفل ما دامت مفاهيم حقوق الإنسان كانت لا تزال في بدايتها و كان المجتمع الدولي لا يزال ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان بممارسات الرق و السخرة.

استمرت الجهود الدولية لإيجاد وسائل قانونية دولية تحمي الطفل، فقامت عصبة الأمم أمام أساليب الاستعباد الذي يتعرض له الإنسان والطفل بالخصوص بوضع اتفاقية عام 1926 والخاصة بالرق[32] " فمنعت التجارة بالرقيق و إنزال العقوبات بالفاعلين والقضاء على جميع أشكال الرقيق... و حظر العمل القسري والسخرة...." حتى ولو لم تتوجه الاتفاقية الخاصة

---

[28] عن كتاب Alain Serres ، السالف الذكر، ص 13

[29] نفس الموقع الأنترنت الخاص بحقوق الطفل.

[30] تجدر الإشارة على أن ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية الطفل .

[31] غسان خليل سبق ذكره ص28

[32] دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 9 مارس 1927 وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين منها

بالرق للطفل فإنها تشكل تقدما أساسيا في مسار حماية حقوق الطفل الجنائية، الشيء الذي حمل الأمم المتحدة فيما بعد على اعتماد الاتفاقية رسميا ببرتوكول صدر في 23 أكتوبر 1953 الذي ألحق تعديلات شكلية طفيفة[33]. وألحقت اتفاقية تكميلية صدرت عام 1956[34] لعدم انسجام اتفاقية الرق مع مبادئ الأمم المتحدة. بقي الجهد الدولي متواصلا للإقرار حماية أكبر للطفل، فقام المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة المنعقد في 27 جوان 1930 بإصدار اتفاقية السخرة[35]، وتميزت هذه الاتفاقية أنها خصصت المادة الحادية عشرة للطفل فجعلت من تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة و المضرة أو الغير ملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي و الأخلاقي أمرا غير مقبول. تعد المفاهيم التي وردت في هذه المادة قواعد أولية مهدت الطريق فيما بعد للمطالبة بمنع التشغيل القسري للأطفال. تجدر الإشارة أنه ما بين 1927 و1938 قامت عصبة الأمم حسب ما جاء في بعض المؤلفات[36] بالبحث في المواضيع المتعلقة بأمور الحماية الجنائية للطفل فنشرت عدد من التقارير، من بينها:

- تقرير خاص بتحديد سن الزواج وسن القبول (سنة 1927)
- تقرير خاص بحماية الأطفال المكفوفين(سنة 1928)
- تقرير خاص بمركز الأطفال غير الشرعيين(سنة 1929)
- تقرير خاص بالخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال (سنة 1931)
- تقرير خاص بإنشاء مؤسسات القاصرين و المنحرفين(سنة 1934)
- تقرير خاص بتنظيم محاكم الأطفال (سنة 1931 و معدل سنة 1935)
- تقرير خاص بتحديد سن المسؤولية (سنة 1935)
- تقرير خاص بالوضع العائلي للأطفال (سنة 1938). سمحت هذه البحوث بحصر المشاكل التي كان يتخبط فيها الطفل آنذاك و كيفية علاجها لإيجاد الحماية الفعالة لهذه الفئة الخاصة.

---

[33] صدر البروتوكول عن الجمعية العامة بقرار رقم 794 ودخل حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1953 وفقا لأحكام المادة الثالثة منه بمعلومات مستقاة من موقع الأمم المتحدة على الانترنت www.un.org

[34] نفس الموقع.

[35] دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1932 وفقا لأحكام المادة الثامنة و العشرين منها. نفس الموقع.

[36] د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، الناشر: منشاة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص22.

ثانيا/ الحماية الجنائية الدولية في إطار الأمم المتحدة

أحدثت الحرب العالمية الثانية صدمة عنيفة في نفوس البشر، لما حوته من جرائم و ويلات، فكانت منعطفا حاسما نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان. مع ميلاد الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تأخذ مسألة حقوق الإنسان اهتماما خاصا من قبل المنظمة الأممية، بالأخص أن الجرائم كانت قد مست كل البشر دو ن تمييز. وميثاق الأمم المتحدة جاء بإشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها.

انتظر المجتمع الدولي وثيقة دولية تحدد فيها بوضوح ماهية هذه الحقوق. تحقق ذلك بفضل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والذي أكد في (المادة1): " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق". إن مضمون هذا النص لا يشمل الإنسان فقط إنما الطفل كذلك،لأن معظم الحقوق التي نص عليها الإعلان، هي حقوق تكتسب منذ الو لادة و في سن الطفولة. أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص صراحة ومباشرة في (المادة 25) وهي المادة الوحيدة، لحق الطفل في الحماية و الرعاية والمساعدة، فنصت على" للأمومة والطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصيتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار". و يرتبط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل غير مباشر بحقوق الطفل، لاسيما ما ورد في بعض المواد من حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة و الحرية و النمو و المساواة. لكن أهم ما حققه الإعلان في مجال الحماية الجنائية للطفل، هو إقراره المساواة بين الأطفال الشرعيين المولودين في إطار الرابطة الزوجية و الأطفال المولودين خارج هذا الإطار[37]، فكلتا الفئتين تستحقا الحماية و احترام المجتمع لها دون تمييز.

حتى يحظى الطفل بالحماية الكاملة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[38] وأفردت المادة الثانية بندين خاصين بحماية الطفل فتمنع" كل أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة... و إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي... نقل الأطفال من

---

[37] V. Berger, Jurisprudence de la convention des droits de l'homme, Sirey, 2eme édition,1999, p55

[38] عرضت الاتفاقية للتوقيع و المصادقة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260

جماعة، عنوة إلى جماعة أخرى". لم تكتفي الأمم المتحدة بهذه الخطوات بل واصلت مجهوداتها في ترسيخ الحماية الجنائية للطفل باعتمادها الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العد يمي الجنسية سنة 1954[39] دعت هذه الاتفاقية إلى تحسين أوضاع عديمي الجنسية، ومنحهم المساعدات اللازمة وأشارت المادة الرابعة والعشرون لعمل النساء والأحداث.

وحفاظا على كرامة الطفل وحماية له من كل أنواع الاستغلال جاءت الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق و تجارة الرقيق والأعراف و الممارسات المماثلة للرق في سنة 1956[40]، اعتبرت الاتفاقية الزواج الغير قائم على الرضا شكلا من أشكال الرق الواقع على المرأة و الطفل معا، فطالبت الدول في الفقرة (ج) " بتحديد سن الزواج و إعراب الزوجين على موافقتهم أمام سلطة مدنية أو دينية مختصة، و تشجيع تسجيل عقود الزواج". الشئ الذي لاحظنه من خلال هذه النصوص الدولية، هو أن مصير الطفل و حمايته كان دائما مرتبطا بالأمومة وبالإنسان عامة، لأن إلى غاية " إعلان حقوق الطفل" في سنة 1959 لم يكن ينظر إلى الطفل ككائن مستقل، هذا ما يعرف بالحماية الغير مباشرة. فلم يحدث الفصل إلا بعد أن أصبح الطفل موضوعا مستقلا قائما بحد ذاته[41] هذا ما وقع فعلا بصدور الإعلان المذكور أعلاه[42] الذي ادخل أبعاد جديدة في مسار حقوق الطفل ، ووسع مجال الحماية التي أصبحت تشمل، الحماية بكل أنواعها الجسدية و الفكرية و الأخلاقية. و رغم التقدم الملحوظ بقي هذا الإعلان عبارة عن توصية لم تلزم الدول الأخذ بها.

إيمانا منها بضرورة مواصلة الجهود لتحقيق المزيد من الحماية أقرت منظمة" اليونسكو" في دورتها الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التميز في مجال التعليم[43] حيث أكدت على "حق كل فرد في التعليم" و " تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم" و" تأمين التكافؤ للجميع في التعليم، أكان في الفرص أو في المعاملة... وإتاحة الفرص

---

[39] صدرت الاتفاقية بتاريخ 28 سبتمبر 1954 و دخلت حيز التنفيذ في 6جوان 960 [وفقالأحكام المادة التاسعة و الثلاثين، انظر : د عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993 ص 110

[40] بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 608(د.21) صدرت في جانف بتاريخ 7 سبتمبر 1956 ودخلت حيز التنفيذ في 30 ابريل 1957 وفق لأحكام المادة الثالثة عشر. أنظر مؤلف د عمر سعد الله السالف الذكر ص111.

[41] غسان خليل، ذكر سابقا، ص42

[42] تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا الإعلان في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1959. أنظر موقع الانترنت الخاص بحقوق الطفل المشار إليه سابقا.

[43] انعقد هذا المؤتمر في باريس في الدورة الحادية عشرة المنعقدة من 14 نوامبر إلى 15 ديسمبر 1960. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 ماي 1962 وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة منها أنظر موقع الانترنت الخاص بحقوق الطفل.

الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966[50] والتي نصت بالخصوص على الحماية الجنائية للطفل في المادة العاشرة (البند الثالث) "وجوب اتخاذ تدابير حماية، وتقديم مساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون تميز بسبب النسب أوغيره من الظروف و الأوضاع و وجوب حماية الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي مع ضرورة أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل يفسد أخلاقهم أو يضر بصحتهم أو يهدد حياتهم ويلحق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا تحديد سن دنيا، يحظر تجاوزها في عملية استخدام الصغار، مع ضرورة أن يعاقب القانون على هذا التجاوز".

أما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966[51] فقد تعرض في جملة من المواد إلى مصالح الأطفال و حقهم في الحماية الجنائية وهي المواد التالية:

- المادة السادسة التي منعت في بندها الخامس" فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر و كذلك على النساء الحوامل".
- المادة العاشرة التي نصت في البند الثاني منه على" وجوب الفصل بين الراشدين و الأحداث المتهمين، و على وجوب تقديم هؤلاء للمحاكمة في أسرع وقت ممكن "، وأقر البند الثالث على " ضرورة الفصل بين بيت الراشدين و الأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء للتأهيل المناسب لأعمارهم و لأوضاعهم القانونية ".
- المادة الرابعة عشرة أكدت في بندها الأول على " إمكانية خرق علنية المحاكمة إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين " وفي بندها الرابع على " وجوب اتخاذ الإجراءات الجزائية وفق السن و الرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهم ون أحداثا".
- المادة الرابعة والعشرون نصت في فقرتها الأولى على أن " لكل طفل و دون تمييز بسبب العرق و اللون والجنس أو اللغة و الدين أو الأصل القومي و الاجتماعي و الملكية و الولادة، الحق في إجراءات وقائية مناسبة و وضعه كقاصر، تؤمنها العائلة

---

[50] من نفس المصدر التابع لمنظمة الصليب الأحمر: تم إقرار هذا الميثاق بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 (ل-21) ،وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى عام 2000، 142 دولة، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976 وفقا لأحكام المادة 27 منه.

[51] من نفس المصدر التابع لمنظمة الصليب الأحمر،تم إقرار هذا الميثاق بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 (أ) وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى عام 2000، 144 دولة، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه.

أو المجتمع أو الدولة. ودعمت الفقرة الثانية " حق كل طفل مباشرة بعد الولادة، بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم". و " حق كل طفل في الحصول على جنسية " وفق الفقرة الثالثة. يبقى أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لم يأتي بتعريف للطفل، ولم يحدد الحد الأقصى لسن الطفولة بوضوح الأمر الذي أدى إلى صعوبة تطبيق أحكام الميثاق ولا سيما المادة الرابعة والعشرين المذكورة أعلاه.

إذا هناك ميدان اهتم بحماية الطفل جنائيا، هو ميدان عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي. وإذا هناك منظمة ساهمت بجهودها الفعالة في محاربة ظاهرة عمل الأطفال هي منظمة العمل الدولية. منذ تأسيسها في 1919 شرعت في وضع سلسة من الاتفاقيات لمعالجة الوضع، نرد بإيجاز كل ما قامت به لحماية للطفل[52]:

- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في الصناعة لعام 1919
- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في العمل البحري لعام 1920 والتي تم مراجعتها في 1932.
- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام للوقادين و مساعديهم لعام 1920
- اتفاقية السن الدنيا للأعمال غير الصناعية كمراجعة لاتفاقية عام 1932
- اتفاقية السن الدنيا لصيادي الأسماك لعام 1959
- اتفاقية السن الدنيا للعمل تحت سطح الأرض لعام 1965 والتي نصت على إلزامية إخضاع الأحداث للفحص الطبي لتحديد قابليتهم للعمل في المناجم تحت سطح الأرض.
- الاتفاقية 132 الخاصة بالسن الدنيا للاستخدام[53] التي طالبت فيها المادة الأولى من الدول " القضاء على عمالة الأطفال و ترفيع السن الدنيا للاستخدام أو العمل ترفيعا تدريجيا يتناسب مع النمو البدني و الذهني عند الأطفال". كما أقرت المادة الثانية أن " السن الأدنى للعمل لا يقل عن خمسة عشرة سنة... و لا يجوز لأية دولة طرف

---

[52] خليل غسان، سبق ذكره، ص75- 76

[53] صدرت هذه الاتفاقية عن لمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة و الخمسون المنعقدة في 6 جوان 1973، واختمت الاتفاقية في 26 جوان 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1976. معلومات موجودة في موقع الأمم المتحدة www. ilo.org

اعتماد سن الرابعة عشرة سنا دنيا للعمل". ومنعت المادة الثالثة استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة في أي عمل يعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر. نلاحظ أن الاتفاقية 132 تكتسي أهمية كبيرة في مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي لكنها لم تحضي بنسبة مرتفعة من المصادقات الأمر الذي جعل عمل الأطفال منتشرا في كل أرجاء العالم، لأنه مصدر قوت العائلة وبسبب اتساع الفقر.

إن عدم مصادقة الدول على الاتفاقية انجر عنه عدم التزام بها، و بالتالي رفضت الدول ضمنيا القضاء علي عمل الأطفال. تفاقم وضع الأطفال و انتشار عمالة الأطفال أدى بمنظمة العمل الدولية لإصدار الاتفاقية 182 في عام 1999 والمعروفة " باتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و بالإجراءات الفورية للقضاء عليها"[54]. كفلت هذه الاتفاقية حماية جنائية كبيرة للطفل ومست جوانب كثيرة و أنشطة خطيرة منها:

- منع بيع الأطفال والاتجار بهم،
- العمل القسري بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة،
- منع عمل الطفل في الأعمال التي تمس بأخلاقه لإغراض الدعارة والأعمال الإباحية،
- منع عمل الطفل في أنشطة غير مشروعة خاصة تجارة المخدرات، ومنع عمل الطفل الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر به وبصحتهم.

نستنتج مما سبق، و على ضوء الاتفاقيات التي أوردناها أن التشريع الدولي يعترف أن الطفل إنسان بالدرجة الأولى، كامل الحقوق فهو يتمتع بحقوق الإنسان، لهذا إلى فترة زمنية معينة كانت حماية الطفل تندرج ضمن حقوق الإنسان عامة وحمايته كانت بصفة غير مباشرة. رغم وجود كل هذه النصوص القانونية الدولية التي كانت تهدف إلى حماية الطفل كإنسان، بقي الطفل من الفئات الأكثر تعرضا للأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية و الأكثر تأثرا بمآسي الحرب. هل هذا الأمر راجع لضعف الحماية المقررة دوليا، يجيب أحد العاملين في حقل حقوق الطفل أن" النصوص الدولية التي سبقت الاتفاقية الدولية لحقوق

---

[54] اعتمدت الاتفاقية في الدورة السابعة و الثمانين لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في 17 جوان 1999 في جنيف. لمزيد من المعلومات راجع موقع الأمم المتحدة.

الطفل لسنة 1989 كانت عبارة أقل ما يقال عنها أنها إعلانات ذات قيمة المعنوية لا أكثر، فهي آليات قانونية تفتقد للقوة القانونية الإلزامية، ولا تنظر للطفل كشخص مستقل "[55]

وبما أن الطفل قاصر عن تدبير شؤونه و عاجز عن تحسين وضعه وتغير محيطه كان لابد ممن يدافع عنه و ينادي بضرورة حمايته و معاملته بطريقة خاصة لهذا ستعرف مسيرة حماية حقوق الطفل محطة جديدة و دفعا قويا و نوعيا انطلاقا من سنة 1979 التي كرستها الأمم المتحدة " بالسنة الدولية للطفل".

المطلب الثالث:الإطار القانوني المنظم للحماية الجنائية الدولية للطفل كطفل

أولا/ الطفل شخص من أشخاص القانون الدولي

توعى المجتمع الدولي على ضوء التقارير و الإحصائيات التي أصدرتها منظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولي لخطورة وضعية الأطفال في العالم[56]، فتعالت أصوات وسائل الإعلام و المنظمات الغير حكومية للتنديد بالحالة التي يعيشها الطفل في العالم وخاصة في الدول المتخلفة وطالبت بضرورة إنشاء إجراءات كفلية بحماية الطفل لمواجهة مثل هذه الظواهر الخطيرة، وأنه حان الوقت الاعتراف أن الطفل صالح لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات مع احترام خصوصيته كالإنسان قاصر ، الأمر الذي يجعل منه، أنه يبقى في حاجة إلى حماية خاصة. لهذا حرصت منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1979 على إقحام المجتمع الدولي لتفعيل حقوق الطفل والأخذ بجدية الظروف الصعبة التي يعيشها أطفال العالم وذلك لبلورة مفهوم جديد للطفل ليصبح شخصا مستقلا له كيانه الذاتي و قوانينه الخاصة. فكانت أول خطوات تمت على الصعيد العالمي في مجال الحماية الجنائية للطفل أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة[57] في 17 ديسمبر 1979 والتي أمنت حقوق الطفلة الأنثى والطفل الذكر على السواء وذلك بإبطال أي

---

[55] أناتول عيسي، دبلوماسي ، خبير في قضايا نزع السلاح والسلام لدى الأمم المتحدة و حاليا منسق لمشاريع لدى معهد الأمم المتحدة للبحث في نزع السلاح. راجع : Anatole Ayissi « Protéger les enfants dans les conflits armés » ; revue forum du désarmement , numéro spécial sur « les enfants et la sécurité ». UNIDIR, Genève 2002,p5

[56] تفيد أرقام اليونيسيف أن 10 ملايين طفل يموتون سنويا بسبب نقص التلقيح و الأدوية، و 100 مليون طفل محرومون من المدرسة من بينهم 60 مليون بنت، و 150مليون طفل يعانون سوء التغذية ومرض السيدا. راجع موقع اليونيسيف على الشبكة المذكور أعلاه.

[57] اعتمدت بالقرار رقم 34/180 لعام 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27 منها. راجع مؤلف، د. عمر سعد الله، السابق الذكر، ص 103

اثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه. وشددت الحماية بإلزام الدول إلى اتخاذ الإجراءات بما فيها التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل عقود الزواج في سجلات رسمية أمرا إجباريا. أن الزواج المبكر في نظر المشرع الدولي يعد انتهاكا لحق الطفل في الحياة تغتصب فيه طفولة البنت ويستغل جسدها و إرادتها، هذا ما يتنافى و اتفاقية الرضا بالزواج و الحق الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج[58] التي توجب على الدول تعين الحد الأدنى للزواج أن لا يقل عن خمسة عشرة سنة.

ثانيا/ الطفل المنحرف

تعترف منظمة الأمم المتحدة أن العديد من الأطفال يقعون في مخالب العدالة التي لا تمنحهم الحماية الكافية، فيحبسون دون معرفة التهمة المنسوبة لهم وبدون موكل للدفاع عنهم. وفي كثير من الأحيان يحبسون مع مساجين راشدين دون الحصول على أدنى الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية و التربية وإعادة التأهيل[59].

لوضع حد لمثل هذه الحالة وتماشيا مع إيمانها الراسخ بضرورة التكفل بكل قضايا الطفل سواء كان في ظروف عادية أو إذا كان ضحية سلوك ما، أو إذا كان الطفل ذات تصرفات يعاقب عليها القانون، قررت الهيئة الأممية أنه في كل الحالات فإن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة فقامت كإجراء أولي بإصدار لقواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث[60] المعروفة (بقواعد بكين) التي أوصى بإقرارها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين[61] والتي ألحقت للتوصية 40/33 المقررة من الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1985 ، اعتنت هذه القواعد بموضوع الطفل و العدالة و المعاملة الواجب اتخاذها إزاء الطفل المنحرف أو الموقوف قضائيا. تعتبر هذه القواعد أهم مصدر تعتمد عليه الأمم المتحدة في حماية الطفل جنائيا. لم يتوقف المشرع الدولي عند هذا الحد بل واصل جهوده لضمان حماية جنائية أكبر للطفل المنحرف، فقام بتدعيم هذه التدابير بإصدار قواعد جديدة.

---

[58] هي عبارة عن توصية صدرت بقرار الجمعية العامة تحت رقم 2018(د-20) المؤرخ في 1 نوفمبر 1965، راجع مؤلف، د عمر سعد الله، السابق الذكر، ص 104.

[59] J. Roumajan, Ils ne sont pas nés délinquants,édition Robert Laffont, Paris 1989, p39.

[60] سبق الإشارة لها.

[61] انعقد المؤتمر من 26 أوت حتى 6 سبتمبر 1985 بمدينة ميلانو الإيطالية. مصدر المعلومة موقع اليونيسيف: www.unicef.org/french

تبنت المنظمة الأممية في ديسمبر 1990 نصين هامين[62]، الأول يعالج جنوح الأحداث ومعروف بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة " بمبادئ الرياض و طوكيو" الذي يشير إلى أهمية العائلة، و التربية، و المجتمع و وسائل الإعلام، كما يحدد التدابير الخاصة بالسياسة الاجتماعية، و التشريع و إدارة عدالة الأحداث. النص الثاني يتعلق بقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم و المسماة "قواعد هافانا"، وقد أكد النص على المبدأ الأساسي أن حرمان الطفل من حريته هو إجراء لا يمكن اتخاذه إلا كأخر ملجأ و لمدة قصيرة و لحالات استثنائية، و ينحصر كل جوانب الحياة في السجن بما فيها التحضير للعودة للحياة داخل المجتمع.

من جهتها، تبنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في20 نوفمبر1989[63] بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية و الدعم الأكبر لفرص إعادة التأهيل. عدد من مواد الاتفاقية وبالخصوص المواد 37 و39 و40 تتعرض للمعاملة الواجب التحلي بها مع الطفل في المسائل الجنائية وتكفل له حقه الأساسي المتمثل في احترام كرامته وعلى أن تكون المصلحة العليا للطفل من صميم النظام القضائي الخاص بالأحداث. كما صدرت المعاهدة الخاصة بتحويل مراقبة المنحرفين المستفيدين من وقف في التنفيذ أو الحرية المشروطة[64]. كانت لهذه النصوص تأثيرا معتبرا على صعيد الدولي، فساهمت في صدور آليات دولية جديدة خاصة بحماية الطفل بما فيهم البرتوكالان الاختيارية المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و بيع الأطفال، دعارة الأطفال و مشار كتهم في العروض الإباحية، و القواعد القانونية المنظمة للتبني الدولي، و عمالة الأطفال.

من بين النصوص الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة التي تعالج قضايا الطفل المنحرف، منها الاتفاقية الأوروبية للحفاظ و حماية حقوق الإنسان[65] التي تنطبق في المجال الجنائي على الأحداث وتضمن في (المادة 6) " لكل شخص حق في محاكمة عادلة، و علنية

---

[62] اعتمدت الجمعية العامة هذه المبادئ بموجب القرار رقم 112/45 الصادر في 1990/12/14. راجع موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت.

[63] اتفاقية حقوق الطفل أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1989/11/20، بمصادقة 191 دولة، دولتين فقط لم تنضم للاتفاقية، الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت عليها دون المصادقة و الصومال. دخلت حيز التنفيذ و أصبحت إلزامية للدول الأطراف في سبتمبر 1990 تجدر الإشارة أنها الاتفاقية الدولية التي حازت على أكبر عدد من المصادقات وفي مدة زمنية وجيزة، راجع الموقع على الانترنت الصفحة الخاصة بإعداد الاتفاقية. www.droitsenfants.com

[64] مشار إليها في موقع الأمم المتحدة دون تفصيل.

[65] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما بتاريخ 1950/11/4، دخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3 بعد مصادقة 10 دول وفقا للمادة 66. تتكون الاتفاقية من 66 مادة و 8 بروتوكولات تتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الإنسان و وسائل مراقبة احترام السلطات لها.

و في أجال معقولة أمام هيئة قضائية مستقلة و محايدة". و جاءت الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل[66] لتكريس على الخصوص الحماية الإجرائية للطفل، يبقى أن المجلس الأوروبي أصدر عدة توصيات[67] منها التوصية رقم 17(79) والتوصية 4(85) وهي التوصيات الإستعجالية إزاء الحدث، و التوصية رقم 6(88) حول الرد الفعل الاجتماعي لسلوك الحدث المنحرف الأتي من عائلات مهاجرة، و التوصية رقم 20(87) الخاصة بالرد الفعل الاجتماعي لجنوح الأحداث.

إلى جانب التشريع الأوروبي هناك التشريع الإفريقي[68] الذي اهتم هو الأخر بالطفل والعدالة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته وخاصة عبر (المادة 17) منه، نلاحظ أن المشرع الإفريقي أخذ بنفس التدابير المنصوص عليها سواء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خاصة المواد 37 و 40 أو الاتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى السالفة الذكر.

فضلا عن هذه القواعد القانونية التي خصها المشرع الأوروبي و الإفريقي لحماية الطفل أو الحدث في أوروبا و إفريقيا هناك نصوص دولية أخرى، بعضها متعدد الأطراف و البعض الآخر ثنائي الأطراف مفادها حماية الطفل جنائيا، نذكر دون التفصيل فيها:

- اتفاقية لاهاي الصادرة في 5 أكتوبر 1961 بشأن اختصاص السلطات و القانون الواجب تطبيقه في مجال حماية الأحداث،
- اتفاقية لوكسمبورغ المؤرخة في 20 ماي 1980 الهادفة إلى مكافحة الترحيل والاحتجاز غير الشرعي للأطفال في الخارج،[69]
- اتفاقية لاهاي التي تم إقرارها في 29 ماي 1993[70] الخاصة بحماية الأطفال و التعاون الدولي في ميدان التبني الدولي،
- الاتفاقية الفرنسية المغربية المتعلقة بالوضع القانوني للأشخاص والتعاون القضائي بتاريخ10 أوت 1980

---

[66] الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل فتحت للإمضاء في ستراسبورغ بتاريخ 1996/1/25 ، دخلت حيز التنفيذ في 2000/07/01 بعد 3 تصديقات.

[67] لمزيد من المعلومات راجع موقع المجلس الأوروبي على شبكة الأنترنت: http://convention.coe.int/treaty

[68] لمزيد من المعلومات حول وضع الأطفال في إفريقيا و القواعد القانونية الخاصة بهم راجع موقع الإتحاد الإفريقي: www.achpr.org

[69] تعرف باللغة الأجنبية :
La convention de la Haye sur la compétence des autorités et la loi applicable en matière de protection des mineurs.

[70] تعرف باللغة الأجنبية :
Convention du Luxembourg destinée à lutter contre le déplacement et la détention illicite d'enfants à l'étranger.

كهيئة سياسية يسهر المجلس الأوروبي على أن تحترم الدول الأعضاء في الإتحاد النصوص القانونية المتعلقة بالطفل، و تنوعت أساليب الرقابة بين طلب تقارير دورية و التحقيق و الطعون الفردية و الدولية أو الأخذ بها جميعا. يمكن حصر هذه الأساليب كما يلي:

- نظام التقارير، حيث يقوم الأمين العام للمجلس الأوروبي[251] طلب تقرير من الدولة عضو في الإتحاد عن مدى تكفل القانون الداخلي تنفيذ حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، كما يطلب من المجلس الدائم المنصوص عليه في الاتفاقية الاجتماع لبحث المسألة طبقا للمادة 76.
- بإصدار توصيات تشدد فيها على ضرورة ضمان الحماية للطفل بإجراء تعديل على تقنين الإجراءات الجنائية الداخلية، خاصة فيما يخص الإجراءات القضائية و الإدارية. نذكر التوصية رقم 1071 (1988) المتعلقة بحماية الطفل التي تدعو فيه الدول على التعاون لإنشاء هيئة دائمة تتكلف بقضايا التفكك الأسري و تأثيره على الطفل، و الأطفال الطبيعيين، وجنوح الأحداث.
- تنظيم ندوات ومؤتمرات لبحث مسألة معينة تخص الطفل، كالمؤتمر الأوروبي الذي عقده المجلس في بدا بست[252] بالتعاون مع اليونيسيف المخصص للاستغلال الجنسي للأطفال و التجارة بهم. تمخض عنه التوصية رقم(2001) 16 التي تلح على الدول العمل بها.
- اقتراح مشاريع اتفاقيات لدول الإتحاد، كاتفاقية الجريمة عبر الشبكة الالكترونية التي تجرم دعارة الأطفال واستعمالهم في العروض الإباحية والتي أشرنا لها آنيفا.

زيادة على المجلس، فإن الطفل الأوروبي بمكنه ممارسة حقوقه مباشرة بنفسه أمام المحاكم الوطنية و كذا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[253]، التي تتمتع بالسلطة القضائية الكاملة، لأنه صاحب المصلحة و المعني بالحماية أولا وأخيرا. تبعا لنظام

---

[251] إن الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان منها الميثاق الاجتماعي الأوروبي المادة 57 تشير إلى نفس الإجراء.

[252] انعقد المؤتمر ما بين 20،21 نوفمبر 2001، سبق الإشارة له.

[253] منذ 1/11 1998 أصبحت للمحكمة الأوروبية الجهاز الوحيد و الدائم لحماية حقوق الإنسان، فالبروتوكول رقم11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أبعد لجنة الوزراء من الدور الذي كان لها في النظام القديم ويقتصر دورها منذ هذا التاريخ في تنفيذ قرارات المحكمة. معلومات واردة في موقع المجلس الأوروبي المذكور سابقا.

المحكمة[254] (المادة 47/45)، بإمكان لأي فرد ضحية انتهك أحد حقوقه، أن يلجأ إلى محكمة ستراسبورغ و المثول قانونا أمامها، بتقديم عريضة يشرح فيها قضيته بصورة مباشرة والحقوق محل الانتهاك.

من هذا المنطلق تعد النصوص الأوروبية من الوثائق الدولية الأكثر كمالا، لأنها أتاحت للطفل إمكانية المطالبة بحقوقه أمام أجهزة دولية خلافا لما هو معمول به. من الطبيعي أن ممارسة هذا الحق من شأنه أن يكون مصدر إزعاج لدول الاتحاد، و طريقة خاصة لمراقبتهم بالطرق القضائية بحكم أن القرارات النهائية للمحكمة ملزمة للدول المدعى عليها، ويسهر مجلس الوزراء لمجلس أوروبا على مراقبة تنفيذ القرارات القضائية، كما يراقب ما إذا كانت الدول التي تمت إدانتها اتخذت الإجراءات الضرورية للوفاء بتعهداتها الناجمة عن قرارات المحكمة.

لتقييم تطبيق الاتفاقية و اقتراح تدابير لإثرائها، نص الفصل الثالث (المادة 16) من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل على إنشاء **لجنة دائمة لحقوق الطفل** لمتابعة ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذها[255]، يتم ذلك على شكل توصيات تتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعبر عنها، أو باقتراح تعديلات تجرى على الاتفاقية، أو بتقديم المشورة و المساعدة الهيأت الوطنية المعنية بالطفل.

المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق و رفاه الطفل

كبقية النصوص الدولية المرتبطة بحقوق الطفل، أقر الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل وفقا للجزء الثاني(المادة 32) إنشاء لجنة داخل الإتحاد الإفريقي لتعزيز و حماية حقوق الطفل، تهتم بمتابعة تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وكفالة احترامها، وتفسير أحكام الميثاق.

---

[254] Règlement de la cour européenne des droits de l'homme(octobre2002), Greffe de la cour, Strasbourg, conformément aux amendements adoptés le 17/06/2002 et 8/07/2002 qui sont entrés en vigueur le 1/10/2002. voir le site du conseil de l'Europe : www.coe/CEdroithomme/reglement

[255] تنص المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل أنه بعد ثلاثة سنوات من دخولها حيز التنفيذ الذي تم في 2000/07/1 يدعو الأمين العام لمجلس أوروبا اللجنة للاجتماع. وفقا لما جاء في موقع المجلس الأوروبي فإن المجلس الدائم لم يجتمع لحد اليوم.

تمارس اللجنة دورها كجهاز مراقب من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، و ثاني و النظر في الشكاوى الدولية و الفردية حيث وفقا لمقتضيات المادة(المادة 43) تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى اللجنة خلال السنتين اللتين تعقبا نفاذ هذا الميثاق، وبعد ذلك كل ثلاثة سنوات، تقريرا حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، و إذا كانت الدول قد التزمت بتقديم تقاريرها، يبقى أنه من حق اللجنة طلب معلومات إضافية من شأنه إيضاح النقاط الغامضة التي وردت في التقرير الأصلي، وهي سلطة منحها صراحة الميثاق (المادة 45 البند 1). من جهة أخرى، اللجنة موهلة طبقا (للمادة 44) لتلقي البلاغات المتعلقة بأية مسألة يتناولها الميثاق من كل فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية معترف بها من طرف إما من طرف الإتحاد الإفريقي أو الدولة العضو أو منظمة الأمم المتحدة.

لم يحدد الميثاق شكل و مضمون التقارير، تتصور أنه من الطبيعي، كما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية لحقوق الطفل، يقع حوار بين الدول المعنية و اللجنة عند نظرها التقارير، بحيث يكمن لممثلي الدول الإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء اللجنة. و تقدم اللجنة تقريرا عن نشاطها في كل دورة لمؤتمر رؤساء الدول الإتحاد بحكم أنه أعلى جهاز، يضطلع بصلاحيات واسعة و يشرف على أجهزة الإتحاد بما فيها لجنة حقوق الطفل و رفاهيته. لا تملك اللجنة سلطة إصدار توصيات إلا بعد عرض المسألة على مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، بعبارة أخرى يتوقف عمل اللجنة على جهاز سياسي، و لا يمكنها مواجهة موقف يشكل انتهاكا لحقوق الطفل الحروب العرقية و الأهلية من أفعال جسيمة ضد من تلقاء نفسها.

إن الإتحاد الإفريقي قام بإنشاء جهاز قضائي تجسد في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[256] ، أي أن القارة الإفريقية يوجد بها محكمة لحقوق الإنسان، حتى ولم تدخل حيز التنفيذ، يمكن للفرد الإفريقي طبقا(المادة 5 البند3) اللجوء إليها. إن ميثاق المحكمة لا يدرج الطفل في نصوصه كما هو الحال في النصوص الأوروبية. فعنقد كفرد يمكن للطفل رفع شكوى للمحكمة وفقا للمادة المذكورة أعلاه. تصدر المحكمة أراء استشارية أو أحكام قضائية ملزمة للدول، أو الأمر بتدابير مناسبة لإصلاح الضرر، أو الأمر

[256] تبنى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأفارقة البرتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب القاضي بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، في الدورة العادية للجمعية العامة لمنعقدة ما بين 8-10 جوان 1998 في بركينا فاسو، أين وقعت عليه 30 دولة

بتعويضات مالية أو بإجراءات مؤقتة ملائمة. تسهر المحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وفي حالة عدم امتثال الدولة المدانة ترفع المحكمة تقريرا لمؤتمر الإتحاد الذي يبث في المسألة.

يظهر أن نظام التقارير هو الأسلوب الوحيد الذي يتيح للجنة الإفريقية التعرف على وضع حقوق الطفل في الدول الأطراف. يشكل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل خطوة هامة لبلوغ حماية حقيقية للطفل الإفريقي، رغم وضعه القاتم و مشكلات التخلف و الأمراض التي لا تترك المجال للتفكير في إيجاد حقوق للطفل إذا كانت ابسط حقوقه وهو الغذاء لا يجده، وأسمى حق له ، الحياة، يداس في كل لحظة. لهذا يكون دور اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل من باب تشجيع و تعزيز الحقوق التي أعلنها الميثاق.

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية

هي هيئة قائمة على هيكل دولي واسع، يمولها القطاع الخاص وهدفها مساعدة الدول وضحايا الكوارث و النزاعات المسلحة. ظهرت المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية في القرن 19 إثر انعقاد المؤتمر الدولي ضد الرق في عام 1840[257].

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في الرقابة على الحماية الجنائية الدولية

تتكفل هذه المنظمات في وقتنا الحالي بعدد كبير من المشاكل التي تمس الإنسان عامة و الطفل خاصة، فهي تعمل على مد الجسور و جمع المعلومات خارج إطار القنوات الحكومية الرسمية، الأمر الذي جعل منها جزء لا يتجزأ من العلاقات الدولية بسب الدعم الواسع الذي تتمتع به. هذا وقد دعت (المادة 71) من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لاتخاذ الإجراءات المناسبة لاستشارة المنظمات غير الحكومية. من جهتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي الوثيقة الوحيدة التي تعطي صراحة دور للمنظمات غير الحكومية لمراقبة تطبيق الاتفاقية، حيث يستطيع مجلس حقوق الطفل طبقا (للمادة 45) دعوة

---

[257] تعريف وارد في موسوعة الكارطة CD Encarta 2003.

هذه المنظمات لتقديم تقريرها و رأيها، يستغل المجلس المعلومات المقدمة لإعداد الأسئلة التي يرسلها للدول المعنية.

تخول (المادة 44) للمنظمات غير الحكومية حق إنشاء هياكل مراقبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية حتى قبل رفع الدولة تقريرها للمجلس، كما يمكنها طلب تقرير الدولة مباشرة من مجموعة المنظمات غير الحكومية المتواجدة بجنيف[258]. أما (المادة 17) من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل نصت، أنه بإمكان اللجنة الدائمة دعوة المنظمات غير الحكومية كملاحظ للمشاركة في اجتماعاتها، وتبادل المعلومات معها، من جهته أكد الميثاق الإفريقي في (المادة 42) على الاستعانة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية.

أما اللجنة الدولية لحقوق الطفل فهي تحرص على مشاركة هذه المنظمات إلى جانبها لتقدم لها المعلومات الخاصة و الموضوعية و الموثوق بها. هذه الطريقة تعود لكون الدول لا تكشف عن كل الحقائق التي تقع في بلدانها، فيصبح من الصعب على اللجنة الدولية تقصي حقيقة وضع الطفل في الدولة المعنية، لهذا فإن دور المنظمات غير الحكومية يعد عنصرا أساسيا في عملية مراقبة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية.

العمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والتقارير التي تقدمها، يسمح للهيآت الدولية المكلفة بمراقبة التزامات الدول بمقارنة تقارير الدول و المعلومات المقدمة من هذه المنظمات كما يقصد تحليل مدى مطابقة التشريع الوطني، وسياسات و ممارسات الدولة مع مبادئ القواعد الدولية الخاصة بالطفل. ففي مجال الحماية الجنائية يشترط مجلس حقوق الطفل التابع للأمم المتحدة، أن يعكس التقرير التناقضات الموجودة في القوانين، وكيفية إدارة مصالح القضاء، ثقافة و بيئة مختلف درجات التقاضي[259]. للقيام بالمهمة على المنظمات الاعتماد على مصادر معلومات متنوعة لاكتساب المصداقية اللازمة.

على المنظمات غير الحكومية تقديم توصياتها لتحسين وضعية الطفل، وتعديل القوانين المفروض تعديلها و يرخص لها المشاركة في الأشغال التحضيرية لمجلس حقوق

---

[258] سبق الإشارة لها، و تعرف تحت تسمية: NGO Group for CRC

[259] Guide pour les ONG établissant des rapports au comité des droits de l'enfant, p8,
صدرت هذه التوجيهات عن مجلس حقوق الطفل في طبعة جديدة في 1998، متوفر باللغة الأجنبية فقط على موقع المحافظة السامية لحقوق الإنسان المذكور أعلاه.

الطفل فيما يخص الدولة التي تقدم بشأنها رأيها، يجتمع المجلس في جلسة مغلقة، بمعنى أنه يمنع لأية ممثل دولة، أو وسيلة إعلام، أو ملاحظ أجنبي الحضور، ذلك لضمان سرية الأعمال و السماح للمنظمات التعبير بكل حرية عن انشغالاتها. وتشارك هذه المنظمات بعد تقديم طلب للمجلس الذي يقوم بدراسته وفقا لما قدمته المنظمة من معلومات في الجلسة العلنية لمجلس حقوق الطفل.

تحضر المنظمات غير الحكومية كعضو ملاحظ دون أن يكون لها حق التدخل، رغم أن بإمكانها لقاء أعضاء المجلس بشكل غير رسمي قبل أو أثناء الاجتماع لتقديم معلومات إضافية، أو ملاحظات، أو اقتراح أسئلة. كما علمنا مسبقا، في النهاية يصدر المجلس التوصيات التي يراها مناسبة و يرسلها للدولة المعنية و للجمعية العامة للأمم المتحدة. بعدها يبدأ عمل المنظمات غير الحكومية، لأن مهمتها الأساسية هو المتابعة على المستوى المحلي تنفيذ الدولة لتوصيات و اقتراحات المجلس الذي يطالبها بعدم التردد لتقديم المعلومات ما بين دورتين[260]، و إبلاغها بتفاقم وضعية الأطفال، في هذه الحالة تخول (المادة 44 البند 4) المجلس بإلزام الدولة المعنية بتقديم كل المعلومات الضرورية الناجمة عن هذه الحالة.

على مستوى آخر تلعب المنظمات غير الحكومية دور أساسيا في ميدان عمل الطفل، فهي تقيم وضع الطفل العامل و الظروف التي يزاول فيها نشاطه، وتبرز الإحصائيات التي تظهر مختلف فئوات العمل التي يستخدم فيها الطفل، و ترفع تقريرها لمنظمة العمل الدولية التي تعمل على المستوى الوطني بالاعتماد و التعاون على هذه المنظمات لمحاربة عمل الطفل.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر[261]

جمعية دولية ذات طابع إنساني، نشأت في 1919 وتهدف إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، و ضحايا الكوارث الطبيعة بتقديم لمساعدة الطبية و الإغاثة الإستعجالية في أوقات السلم. هي من المنظمات الأكثر نشاطا و نفوذا على المستوى الدولي بسب الدور

---

[260] توجيهات المجلس لمشار إليها سابقا ص 17

[261] أنظر موقع اللجنة على الشبكة: www.cicr.org

المراقب الذي تلعبه. بمقتضى اتفاقيات جنيف (المادة 3) المشتركة فإنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، كما تلتزم هذه الدول بالسماح لمندوبي اللجنة بزيارة الفئات التي يكفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية وفقا لاتفاقيات المذكورة و البرتوكول الأول. ينصب نشاط اللجنة اتجاه الأطفال في حالات الحرب على:

- البحث عن الأطفال المفقودين، ة إعادة شمل العائلات،
- الوكالة المركزية للبحث التابعة للجنة تقوم بجمع و إرسال المعلومات عن الأطفال المفقودين، والمحتجزين، و المحبوسين، و اللاجئين، التعرف على الأطفال بدون مرافق[262]،
- زيارة الأطفال في المخيمات وتقيم الأوضاع النفسية و المادية فيها[263]،
- وفقا لاتفاقيات جنيف، أو بعد موافقة الدولة لمحتجزة تقوم اللجنة بزيارة الأطفال المحرومين من حريتهم، و متابعة حالتهم حتى يتم الإفراج عنهم. عن طريق الزيارات المتكررة في أماكن الاعتقال، تقدم اللجنة آرائها و ملاحظاتها للدولة تطالبها باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لكل التصرفات التعسفية.

وفقا لطريقة عمل اللجنة تتم هذه الزيارات إما باستناد إلى اتفاقيات جنيف أو باعتماد على حق المبادرة الإنسانية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي. رغم هذا لا يوجد نص قانوني يرغم الدولة على موافقة أو التعاون في مجال زيارة المسجونين أو المعتقلين، لذا يتطلب الأمر حتى تقوم اللجنة بدورها على أحسن وجه أن تعقد اتفاقية ثنائية تحدد مبادئ و أسس تدخل اللجنة، مع الدول التي تدور فيها نزاعات[264]. بتوقيع الاتفاقية تلتزم الدولة بالسماح لبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع على سجلات الأطفال السجناء، وكل المعلومات الخاصة بظروف اعتقالهم، و مقابلة الأطفال المحتجزين و المسجونين. في المقابل على مندوب اللجنة أن يكون محايدا و

---

[262] في هذا الصدد يتم عمل لجنة الصليب الأحمر بمساعدة منظمات دولية أخرى مثل المحافظة السامية للاجئين و منظمة الصحة العالمية. من نفس الموقع أعلاه.

[263] زيارة اللجنة لمخيم "الأنصار" في جنوب لبنان أين كان محتجز 212 طفل دون 16 سنة، سمحت بإطلاق سراحهم تحت رعايتها، وضمنت عودتهم لديارهم، وقع ذلك مابين سبتمبر و أكتوبر 1982، عن مقال : Denise Plattner، ص 154، مشار إليه سابقا.

[264] على سبيل المثال تقوم اللجنة بزيارة السجون لدى 20 لا تدور فيها نزاعات، هذا حسب ما جاء في نفس الموقع للجنة.

من جنسية مختلفة لا علاقة له بالبلد أو الصراع الدائر. المعروف أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعملون وفق مبادئ تعد بمثابة نظام عمل و هي كما يلي:

- تقييم الأوضاع المادية و النفسية للطفل السجين،
- الزيارة تتم برفقة طبيب تابع للجنة لإحصاء حالات التعذيب و المعاملة ألا إنسانية،
- تقديم توصيات للسلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز،
- إرسال تقارير للدولة المعنية فقط مرفقة بملاحظات و توصيات، على أن تبقى سرية، فلا يجوز نشرها لا من قبل الدولة ولا من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- للدولة الحق في الأخذ بها أو تجاهلها، لأن الأمر يتعلق بسيادة الدولة وهو خط أحمر لا تتجاوزه اللجنة حفاظا على استمرار العلاقة والثقة بينها وبين الأطراف. بمعنى أخر أن دور اللجنة هو تقديم التوصيات، أما تنفيذها و تفعليها فيرجع دائما للدول[265].

[265] راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكور أعلاه، الملف الخاص بحماية المدنيين.

الخاتمة

أظهرت الإنسانية خلال السنوات الأخيرة على قدراتها التكنولوجية الضخمة، فحولت العالم إلى قرية صغيرة متشابكة بفضل الثورة المعلوماتية و شبكات الاتصالات. الإنسان الذي نجح في عملية استنساخ الحيوانات الثديية لم يستطع رغم الوعود التي التزمت بها الدول في مختلف المؤتمرات الدولية المتعلقة بالأطفال من قهر فقر الأطفال الذي يهدد صحتهم و حياتهم، بالعكس تواصلت بالموازاة انتهاكات حقوق الطفل وأصبح استغلال الأطفال بشتى أنواعه حقيقة واقعة.

طرحنا تساؤلا في مقدمة البحث تمثل في مدى تكفل التشريع الدولي الحماية الجنائية للطفل. لاحظنا أن المشرع الدولي اعتنى و حافظ و أحاط الطفل بجملة من التدابير الصارمة و الردعية و العقابية من شأنها توفير بيئة آمنة، تسمح له بالنمو السليم، وتقيه من كثير من المصائب التي تلاحقه. يحق لنا أن نتساءل عن الوضع الخطير و المفجع الذي يعيشه الطفل في وقتنا الحالي، هل هو راجع لضعف الحماية الجنائية المقررة دوليا في المواثيق الدولية التي استعرضناها، كيف يمكن تحقيق الحماية الجنائية التي تضمن للطفل العيش في أمان و سلام جسميا وعقليا ونفسيا.

حاولنا الإجابة عن هذه التساؤلات بعرض أوجه الحماية الجنائية لأهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل طفل. من أسمى وأعز حق و هو الحق في الحياة، و سلامة البدن وصيانة العرض و الأخلاق من كل اعتداء مهما كان نوعه، إلى الحق في الحماية الإجرائية التي تتماشى و مكونات الطفل الجسدية و العقلية. و انتهى البحث بالوصول إلى النتائج التالية:

- يظهر جليا أن الحماية الجنائية للطفل رغم إقرارها من قبل منظمات دولية، صادق عليها المجتمع الدولي بالإجماع تقريبا، إلا أن تطبيقها تبقى في نهاية المطاف من مسؤولية الأجهزة الداخلية بالدرجة الأولى، معلوم أنه لا يكفي وجود القانون إذا لم يصحبه تنفيذ و تطبيق مستمر، فلا فائدة من وجود نصوص دولية بأعداد هائلة إذا لم توضع محل تنفيذ، خاصة أن المجتمع الدولي يفتقد لجهاز فوق الدول، تخضع له

- يتمتع الطفل بالحماية القضائية شأنه شأن الإنسان، خصصت محكمة دولية معنية بتلقي الشكاوى و النظر في الطعون المتعلقة بانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الطفل.
- النصوص الدولية التي استعرضنها ليست كباقي الوثائق الدولية، لأنها أنشأت أجهزة للرقابة على تفسير و تطبيق نصوصها.

خلاصة القول يمكن التأكيد أن التناقض الكبير يكمن في تواجد خطابين لا يتلاقيان، من ناحية المجتمع الدولي يتعهد بحماية الطفل بكل الطرق و الأساليب وترتبط الدول بالتزامات دولية في الواقع لا تحترمها، ومن جهة أخرى على المستوى الوطني تواصل نفس هذه الدول انتهاكاتها لحقوق الطفل. لكن رغم إنشاء أجهزة رقابة على الاتفاقيات، لا يوجد جهاز دولي له صلاحية إجبار دولة ما انتهكت حقوق الطفل موضوع الحماية الجنائية بوقف الانتهاك أو تعويض الأطفال المتضررين، لا يوجد مثل هذا الجهاز إلا في ظل التشريع الأوروبي. و يقتصر دور أجهزة الرقابة على وضع الدولة موضع الاتهام، و إزعاجها بطلب تفسيرات، و إيضاحات، و تقارير و توجيه النقد لها و حثها على اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل قوانينها الوطنية.

أخيرا نقول أن التقدم التكنولوجي و الحظاري الذي بلغته البشرية لم يجعل أطفال اليوم أحسن حضا من أطفال الأمس، بل ما كان محرما في فترات زمنية معينة أصبح شائعا اليوم، كثرت الاعتداءات على الأطفال، وظهرت عصابات منظمة على المستوى الدولي باستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة، تعمل على استغلال الأطفال جنسيا، و تسخرهم في الأشغال الخطيرة، و تستغلهم في التجارب الطبية لنزع أعضائهم الحيوية لتحقيق الأموال الطائلة.

يظهر و كأن المجتمع الدولي عاجز أو فاقد للقدرة السياسية لمواجهة وضع الأطفال و حمايتهم بإنشاء آلية مراقبة فعالة لمعاقبة كل من تسول له نفسه سواء كانت دولة أم أفراد الاعتداء على أحد حقوق الطفل الأساسية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- المؤلفات

1- د. محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999، الطبعة الأولى.

2- د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية و الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- د. عصام أنور سليم: حقوق الطفل، الناشر المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2001.

4- غسان خليل، حقوق الطفل، الناشر الطباعة شمالي أند شمالي، بيروت، 2000.

5- د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

6- د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، منشأة المعارف الإسكندرية، 1978.

8- حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف الإسكندرية، السنة غير محددة.

9- أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الفكر العربي، 1995.

10- إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، لبنان، 1998.

ب- المجلات

• 1- حسن الربيع، الإجهاض، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، حقوق بني سويف، السنة السابعة، 1992.

2- عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أو إلى الخلف، مجلة الحقوق، العام الثالث، الكويت، 1993.

النصوص القانونية الدولية

أ- الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1990.

القواعد النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث لعام 1985، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1986.

المبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا) لعام 1990، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية، منشورات المكتب الدولي للعمل 1999.

البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2000.

البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بيع الأطفال ودعارة الأطفال و استخدامهم في العروض و المواد الإباحية، لعام 2000، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2000.

اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البرتوكول الملحق الخاص بالاتجار بالنساء و الأطفال لعام 2000، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2001.

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1980.

الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي، أكتوبر 1980

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996، منشورات المجلس الأوروبي ستراسبورغ 1996.

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990، CAB/LEG/153/REV.2

اتفاقيات جنيف الأربعة و البرتوكولين الإضافيين، كتاب خاص صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف 1998.

النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقا للتعديلات المقررة في 2002/06/17 و 2002/07/8 كتابة ضبط المحكمة، ستراسبورغ، أكتوبر 2002.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/07/17.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المعتمد من قبل مجلس الأمن بالقرار رقم 808 فيفري 1993.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد من قبل مجلس الأمن بالقرار رقم 995 فيفري 1994.

الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة.

إعلان الجزائر المتعلق بالترويج لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البرتوكول الملحق الخاص بالاتجار بالنساء و الأطفال الصادر عن المؤتمر الوزاري المنعقد بالجزائر بتاريخ 29//30 أكتوبر 2002.

الإعلان الخاص بالمبادئ الاجتماعية و القانونية المطبقة لحماية ورفاهية الطفل بشأن التبني على المستوى الدولي و الوطني.

الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه وخطة العمل لسنة 1990، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

ب- قرارات مجلس الأمن

قرار رقم 1261 المؤرخ في 1999/11/25.

قرار رقم 1314 المؤرخ في أوت 2000.

قرار رقم 1379 المؤرخ في 2001/11/20.

ج- قرارات المجلس الأوروبي

التوصية رقم (2001) 16 المؤرخة في 2001/12/31.

القرار الإطار الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المؤرخة في 2000/12/22.

د- وثائق اللجنة الدولية لحقوق الطفل

التعليمة المؤرخة في 2002/01/01 تحت عنوان: CRC/OP/SA /1 (Basic Reference Document)

التعليمة المؤرخة في 2002/01/01 تحت عنوان: CRC/OP/AC /1 (Basic Reference Document)

مرشد المنظمات غير الحكومية لإعداد التقارير للجنة الدولية لحقوق الطفل، جنيف 1998.

مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل و مضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها المؤرخة في 1996/11/20، CRC/C/58.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les ouvrages

Philipe Ariès, L'enfant et la vie familiale sous l'ancien régime, édition Plon, Paris 1960.

Alain Serres, Le grand livre des droits de l'enfant, édition Rue du Monde, Paris, 1999.

J. Roumajan, Ils ne sont pas nés délinquants, édition Robert Laffont, Paris 1977.

J. Roumajan, Enfants perdus, enfants punis, eddition Robert Laffont, Paris 1989.

M. huyette, Guide de la protection judiciaire de l'enfant, édition Dunod, Paris, 1997.

M. Torelli, Le droit international humanitaire, collection que sais je, PUF, Paris, 1989.

V. Berger, Jurisprudence de la convention des droits de l'homme, Sirey, 2eme eddition, Paris, 1999.

Les revues

E. Baeir, La protection de l'enfance en droit pénal, Revue internationale de droit public, année 1979.

Anatole Ayissi, protéger les enfants dans les conflits armés, Revue forum du désarmement, numéro spécial sur les enfants et la sécurité, UNIDIR, Genève 2002.

Olara A. Otonnu, Commentaire spécial, Impact des conflits armés sur les enfants, Revue forum du désarmement, numéro spécial sur les enfants et la sécurité, UNIDIR, Genève 2002.

Denise Plattner, La protection de l'enfant dans le droit humanitaire, Revue internationale de la Croix Rouge, N° 747 du 30.09.1984.

Thomas Graditzky, La responsabilité pénale individuelle pou violation du droit humanitaire applicable en situation de conflit non international, Revue internationale de la Croix Rouge, N° 829 du 1.03. 1998

Croix Rouge internationale, Dispositions du droit humanitaire Spécifiquement applicables aux enfants dans la guerre, dans la Revue Internationale de la Croix Rouge, numéro spécial, année 2000.

Les rapports

Un monde digne de nous, Rapport de l'Unicef, Maison de l'Unicef, New York, 2002, USA.

Situation des enfants dans le monde 2002, Rapport de l'Unicef, Maison de l'Unicef, New York, 2002, USA.

Situation des enfants dans le monde 2000, Rapport de l'Unicef, Maison de l'Unicef, New York, 2000, USA.

Situation des enfants dans le monde 1996, numéro spécial intitulé « Anti-war Agenda », Rapport de l'Unicef, Maison de l'Unicef, New York, 1996, USA.

Rapport Graça Machel, Impact des conflits armés sur les enfants, édition Hurst and company, New York, 2000, USA.

Nous les enfants, Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies, édité par la Maison de l'Unicef, New York, 2002, USA.

Nigel Cantwell, Normes internationales relatives aux droits de l'enfants, Rapport publié par une ONG « Défense des Enfants International », disponible sur le site de l'ONU.

Rapport du Directeur Général de l'OIT intitulé « Un avenir sans travail des enfants », publication de l'OIT, Genève 2002.

Les sites Internet utilisés

www.un.org

www.unicef.org

www.cicr.org

www.droitsenfants.com

www.unidir.org

www.universalis.fr

www.achpr.org

convention.coe.int/treaty

www.crin.org

www.coe.org

www.coe.int/dossier thématique/exploitation sexuelle des enfants

www.childinfo.org

www.hrw.org/hrw/compaigns/icc

www.ichr.org/icc/rome

www.watchlist.org

www.unhchr.ch

www.ilo.org

www.coe.Cedroithomme/reglement

www.osce.org/odihr/report/hds

CD utilisés

Droit international humanitaire, édité par le CICR, Genève 2000.

Encarta 2003.

الفهرس

الشكر 4

المقدمة 5

الفصل الأول 11

المرجعية القانونية الدولية للحماية الجنائية للطفل 11

المبحث الأول: الإطار القانوني للحماية الجنائية الدولية غير مباشرة 11
المطلب الأول: تعريف الملفل..... 11
أولا/ تعريف الطفل في اللغة 11
ثانيا/ تعريف الطفل في القانون الدولي 12
ثالثا/ تعريف الطفل في الفقه 13
رابعا/ الطفل المنحرف 14
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للطفل كإنسان..... 15
أولا/ الحماية الجنائية الدولية غير المباشرة 15
ثانيا/ الحماية الجنائية الدولية في إطار الأمم المتحدة 19
المطلب الثالث:الإطار القانوني المنظم للحماية الجنائية الدولية للطفل كطفل..... 25
أولا/ الطفل شخص من أشخاص القانون الدولي 25
ثانيا/ الطفل المنحرف..... 26
ثالثا/ الحماية الجنائية الدولية للطفل في حالة النزاعات المسلحة..... 29
رابعا/ الحماية الجنائية الدولية من بالاتجار بالأطفال في الدعارة واستعمالهم في عروض إباحية 33

الفصل الثاني 38

الحماية الجنائية الموضوعية الدولية للطفل 38

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية الدولية للطفل..... 38
المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية لحق الطفل في الحياة..... 38
أولا/ الحماية الجنائية الدولية لحق الطفل في الإسم و الجنسية 46
ثانيا/ الحماية الجنائية الدولية الحماية من كل أشكال العنف، والتسيب، والاستغلال..... 46
ثالثا/ الحماية الجنائية الدولية من كل أشكال التميز في المعاملة..... 49
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية من مختلف الجرائم المقررة للطفل..... 50
أولا/ الحماية الجنائية الدولية للطفل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القسية 53
ثانيا/ أوجه الحماية الجنائية الدولية للطفل المنحرف..... 54
ثالثا/ أوجه الحماية الجنائية الدولية للطفل في حالة النزاعات المسلحة..... 55
المبحث الثاني:الحماية الجنائية الموضوعية لعرض الطفل 66

الفصل الثالث 73

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل 73

المبحث الأول: المبادئ العامة للحماية الجنائية الإجرائية الدولية للطفل 73
المطلب الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل أمام قضاء الأحداث..... 76
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في التحقيق و المتابعة 79
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية عند صدور الأحكام و تنفيذها..... 81
المطلب الأول: الحماية الجنائية الإجرائية عند صدور الأحكام..... 81
المطلب الثاني الحماية الإجرائية عند تنفيذ الأحكام 82

المطلب الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المقررة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 86
الفصل الرابع 88
آليات المراقبة الدولية للحماية الجنائية للطفل 88
المبحث الأول: آليات المراقبة التابعة للأمم المتحدة 88
أولا/ الجمعية العامة 89
ثانيا/ مجلس الأمن 91
ثالثا/ اللجنة لدولية لحقوق الطفل 92
المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة 99
أولا/ منظمة اليونيسيف 99
ثانيا/ منظمة العمل الدولية 101
المبحث الثاني: الأجهزة الإقليمية وغير الحكومية لساهرة على الحماية الجنائية للطفل 102
المطلب الأول: أجهزة الحماية الأوروبية 103
المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق و رفاه الطفل 105
المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية 107
المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في الرقابة على الحماية الجنائية الدولية 107
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 109
الخاتمة 112
قائمة المراجع 115